أن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل
أن يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل
بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي
وإن لم يكن
ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك
صوابا عند الله تعالى ولذلك الشافعي تغتسب على الحنفي إذا شاركه
في أكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول إما أن يعتقد
أن الشافعي أولى بالاتباع ثم تقدم أو لا تقدم عليه على اختلاف
معتقدك ثم يجر هذا إلى أمر آخر في المحسوسات وهو
أن يجامع الأصم مثلا امرأة على قصد الزنا وعلم المحتسب
أن هذه امرأته زوجها أبوه منه في صغره ولكنه ليس
يدري ويعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عالم
بلغته فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص
ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي أن يمنعه منه
مع أن هذه زوجته وهو بعيد من حيث أنه حلال في
علم الله قريب من حيث أنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله
ولا شك في أنه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب
المحتسب مثلا من حشية أو غضب أو غيره وقد وجدت
الصفة في قلبه وعجز عن تعريف زوجين ذلك ولكن
وقوع الطلاق في الباطن فإذا رأه جامعها فعليه
أعني باللسان لأن ذلك زنا إلا أن الزاني غير عالم به وا
عالم بأنها طلقت منه ثلاثا ولو نهاهما غير عاصين لجهلهما
بوجود الصفة لا لخرج الفعل عن كونه منكرا ولا تفاوت
ذلك عن زنا المجنون وقد بينا أنه يمنع منه فإذا كان
يمنع مما هو منكر عند الله تعالى وإن لم يكن منكرا عند الفاعل

ولا هو

ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال لما ليس
بمنكر عند الله تعالى وإنما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع
منه وهذا هو الأظهر عند الله تعالى فتحصل من هذا
أن الحنفي لا يعترض على الشافعي بالنكاح بلا ولي وإن
الشافعي يعترض على الشافعي فيه لكون المعترض عليه
منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل
فقهية دقيقة والأخيرة لا تأثير فيها متعارضة وإنما أثبتنا
فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطاء
المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب
إلا في معلوم على القطع وقد ذهب إليه ذاهبون
وقالوا الاحتسبة إلا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع
بكونه حراما ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر
في حق المجتهد إذ يبعد غاية البعد أن يجتهد في القبلة
ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية
ثم يستدبرها ولا يمنع عنه لاجل ظن غيره إذ ربما يظن
غيره أن الاستدبار هو الصواب ورأي من يرى
أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد
غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلا
فهذا مذهب لا يثبت فلا يعتد به فإن قلت إذا
كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى
أنه حق فينبغي أن لا يعترض على المعتزلي في قوله
إن الله لا يرى وقوله إن الخير من الله والشر ليس
من الله وقوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)